

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٥٤٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٤٨٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي /
إضافة للتركة / وكيلته المحامية
المميز عليه / المدعي عليه الأول / إضافة للتركة

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكرخ انه سبق وان تم انتقال ملكية العقار المرقم (داودي) الى مورثه بموجب قسام مستند الى اوليات مزورة لذا طلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم بابطال قيد العقار وإعادة تسجيله باسم ماله وتحميله الرسوم والمصاريف وقدر قيمة العقار بمبلغ مقداره مائة مليون دينار قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى بحق المدعي عليه الثاني أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٩٣٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/٣ حكما حضوريا ببرد دعوى المدعي شكلا وتحميله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعنت به وكيلته تمييزا بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومتي المدعي عليه والمدعي اضافة لتركة مورثهما وكان المتعين اقامة الدعوى بصفتيهما الشخصية دون الاضافة للتركة وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.